

المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مرشدين تطبيقيين للتربية  
(لورة 2014)

المدّة : ساعة واحدة

الاختبار: المظهر الأسئلة متعدّدة الاختيارات

كل سؤال يحتمل إجابة واحدة صحيحة

1. تصلف العطلة التالية ضمن العطل الإدارية لموظفي الدولة:

A	عطل المرض المعدي	B	عطل الولاية	C	عطل استثنائية
---	------------------	---	-------------	---	---------------

2. الموظفون الذين يتمتعون بأولوية لاختيار الاستراحة السنوية هم:

A	الذين لهم أئدال في كفايتهم	B	الذين هم أكثر سنا	C	الذين لم يتمموا بمعطلة سنوية
---	----------------------------	---	-------------------	---	------------------------------

3. تعتبر استقالة الموظف بائنة ولا رجوع فيها :

A	بعد تقديم الاستقالة مباشرة	B	بعد موافقة رئيس الإدارة المعنية	C	بعد موافقة اللجنة الإدارية المتنافسة
---	----------------------------	---	---------------------------------	---	--------------------------------------

4. ينطبق النظام الأساسي العام على :

A	رجال القضاء	B	العسكريين	C	أعوان الإدارات المركزية التابعة للدولة
---	-------------	---	-----------	---	--

5. تهتم اللجان المتنافسة المنتخبة :

A	إزاحة أعوان الدولة	B	بانتداب أعوان الدولة حسب كفايتهم المهنية	C	بانتداب أعوان الدولة حسب التمام لهم الجغرافية
---	--------------------	---	--	---	---

6. يعزى الحد المسد كل سنة إلى الموظف على :

A	مرتبوه المهني	B	حسن تواصله مع رئيسه المباشر	C	مدى استجابته لأوامر رئيسه المباشر
---	---------------	---	-----------------------------	---	-----------------------------------

7. يرتكبي موظفو الدولة من رتبة إلى الأخرى :

A	مباشرة و دون إجراء مغلغلة	B	عن طريق المناظرة الخارجية	C	عن طريق المناظرة الداخلية
---	---------------------------	---	---------------------------	---	---------------------------

8. تمنح الإدارة موظفيها عطلة استثنائية للقيام بخدمات الحج :

A	مرة واحدة كل سنة عمل فعلي	B	مرة واحدة كل سنتي عمل فعلي	C	مرة واحدة خلال حياتهم المهنية
---	---------------------------	---	----------------------------	---	-------------------------------

9. تمنح عطلة المرض طويل الأمد لمدة :

A	ثلاث سنوات بكامل المراتب وسنتين ونصف المراتب	B	ثلاث سنوات بنصف المراتب وسنتين بكامل المراتب	C	سنتين ونصف بكامل المراتب وسنتين بنصف المراتب
---	--	---	--	---	--

10. تمنح الإحالة على عدم المباشرة بطلب من الموظف إذا توفرت لديه :

A	أقدمية لا تقل عن سنتي خدمة فعلية	B	سنة أقدمية من العمل الفعلي	C	أقدمية لا تقل عن خمس سنوات عمل
---	----------------------------------	---	----------------------------	---	--------------------------------

11. يتم إجماع اللجنة بالتوظيف العمومية بمقتضى :

A	أمر	B	مشور	C	مذكرة
---	-----	---	------	---	-------

12. الإدارة ملزمة بحماية العون العمومي من التهديدات والاعتداءات أثناء ممارسة وظيفته:

A	وجبر الضرر الناتج عن ذلك عند التروم	B	و دون جبر الضرر المعدي	C	و جبر الضرر بمعطلة تحددها الإدارة
---	-------------------------------------	---	------------------------	---	-----------------------------------

13. يمكن الاعتراض على الحد المهني المسند لثن موظف في حالة مباشرة بتقديم شكوى:

A	إلى رئيسه المباشر يطلب فيها مراجعة العدد <input checked="" type="checkbox"/>	B	إلى القضاء الذي يطلب من الإدارة مراجعة العدد <input type="checkbox"/>	C	إلى اللجنة الإدارية المتناصفة التي تتلبد من الإدارة مراجعة العدد <input checked="" type="checkbox"/>
---	--	---	---	---	--

14. حالات الموظف التالوية محددة كالآتي:

A	المباشرة - الإنحاق - عدم المباشرة - تحت السلاح <input type="checkbox"/>	B	المباشرة - الإنحاق - عدم المباشرة - تحت السلاح <input checked="" type="checkbox"/>	C	المباشرة - الإنحاق - تحت السلاح <input type="checkbox"/>
---	---	---	--	---	--

15. تمكك اللجان المتناصفة حسب قانون الوظيفة العمومية أهلية النظر في:

A	التزويج <input checked="" type="checkbox"/>	B	إسناد العدد المهني <input type="checkbox"/>	C	التقل الوجوبية لضرورة العمل دون تغيير الإلانة <input type="checkbox"/>
---	---	---	---	---	--

16. كل خطأ يرتكبه عون عمومي أثناء ممارسته لوظيفته يمكن أن يعرضه في طلب:

A	جنائي بصرف النظر عن الاعتصاء عن العقوبات التي يصر عليها القانون الجزائي <input type="checkbox"/>	B	تأديبي بصرف النظر عن الاعتصاء عن العقوبات التي يصر عليها القانون الجزائي <input checked="" type="checkbox"/>	C	جزائي دون اللجوء إلى العقاب التأديبي <input type="checkbox"/>
---	--	---	--	---	---

17. إذا وقع تنبؤ عون عمومي من قبل الغير من أجل خطأ وقيل، فإن الإدارة:

A	تلتحق ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر <input checked="" type="checkbox"/>	B	تلتحق بالتناصف مع العون ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر <input type="checkbox"/>	C	لا تتلحق مع العون أية مسؤولية حتى ما قد يصدر ضده من أحكام <input checked="" type="checkbox"/>
---	--	---	---	---	---

18. يمكن تحويل أية شحنة مهما كان نوعها إلى موظف إذا لم يصدر في شأنها أمر:

A	بعد أخذ رأي وزير المالية <input checked="" type="checkbox"/>	B	بعد أخذ رأي وزيره المباشر <input type="checkbox"/>	C	بعد أخذ رأي رئيس الحكومة <input type="checkbox"/>
---	--	---	--	---	---

19. تتراوح مدة العمل السنوي الفعلي للموظفين:

A	بين 2000 و 2200 ساعة <input checked="" type="checkbox"/>	B	بين 2000 و 2300 ساعة <input type="checkbox"/>	C	بين 2000 و 2400 ساعة <input type="checkbox"/>
---	--	---	---	---	---

20. يمكن ان يتحصن الموظف على عطلة مرض عادي على ان لا تتجاوز فترة العرض:

A	شهرًا واحدًا بكامل المرتب <input checked="" type="checkbox"/>	B	أربعة أشهر منها شهران بكامل المرتب <input type="checkbox"/>	C	سنة أشهر منها شهران بكامل المرتب <input checked="" type="checkbox"/>
---	---	---	---	---	--

21. تشمل العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والتي يمكن أن تسقط على الموظف:

A	الزلزلة الموقت لمدة أقصاها خمسة أشهر <input checked="" type="checkbox"/>	B	الزلزلة الوجوبية ونوايف الحق في الراتب <input type="checkbox"/>	C	العزل دون توقف الحق في جارية التقاعد <input checked="" type="checkbox"/>
---	--	---	---	---	--

22. لا يبرهن في تأجيل العطل السنوية للموظفين لأكثر من:

A	الثلاث سنوات الموالية لتسلة التي يستحق الموظف فيها العطلة <input type="checkbox"/>	B	الستين المواليين لسنة التي يستحق الموظف فيها العطلة <input checked="" type="checkbox"/>	C	الستين والستة أشهر الموالية لسنة التي يستحق الموظف فيها العطلة <input type="checkbox"/>
---	--	---	---	---	---

23. يقع إعداد خطة عمل لتطوير الحياة المدرسية لكل مؤسسة تربوية:

A	ضمن مخطط جهوي براهي خصوصيات كل مؤسسة تربوية <input checked="" type="checkbox"/>	B	ضمن مخطط إقليمي براهي خصوصيات المتكويبات الجهوية للتربية <input type="checkbox"/>	C	انتقالًا من الواقع الخصوصي للمؤسسة وفي كنف الأهداف التربوية الوطنية <input checked="" type="checkbox"/>
---	---	---	---	---	---

24. تتضمن خطة تطوير الحياة المدرسية:

A	الخدمات المسداة للمدرسين والعمالين بالمؤسسة التربوية <input type="checkbox"/>	B	الأنشطة التربوية والسينية والثقافية والترفيهية والرياضية <input checked="" type="checkbox"/>	C	روزنامة دروس الدعم وتكوين المعلمين بالمؤسسة التربوية <input type="checkbox"/>
---	---	---	--	---	---

25. لا تضم هيكل التشاور داخل المؤسسة التربوية:

A	مجلس المؤسسة <input type="checkbox"/>	B	مجلس التكوين <input checked="" type="checkbox"/>	C	المجلس البيداغوجي <input type="checkbox"/>
---	---------------------------------------	---	--	---	--

26. تتلثل المهمة الرئيسية لمجلس المؤسسة في:

A	إدارة المؤسسة وتكليم عمل المدرسين <input type="checkbox"/>	B	وضع مشروع المدرسة وتكليمه وتعديله عند الاقتضاء <input checked="" type="checkbox"/>	C	مناقشة تدابيق البرامج التعليمية وتكليمها <input checked="" type="checkbox"/>
---	--	---	--	---	--

27. المجلس البيداغوجي للمدرسين هيكل يعمل على:

A	وضع خطة الزامية عملها تحسين إدارة المؤسسة <input type="checkbox"/>	B	مناقشة تكليم عمل المدرسين ومدى تكليمهم للبرامج الوسعية <input checked="" type="checkbox"/>	C	التقراح تصورات تساهم في تحسين أداء المؤسسة التربوية كما ونوعا <input checked="" type="checkbox"/>
---	--	---	--	---	---

28. تبعت في المؤسسات التربوية آلية التوظيف المدرسية التي تعمل على:

A	وضع خطة بيداغوجية لتحسين دور المؤسسة	B	تأهيل البرامج المتعلقة بتأطير الحياة المدرسية	C	التوسط لحل المشاكل التي قد تطرأ في الحياة المدرسية X
---	--------------------------------------	---	---	---	--

29. تمنح للموظف عطلة بدون أجر لا تتجاوز مدتها:

A	شهران خلال السنة	B	ثلاثة أشهر خلال السنة X	C	أربعة أشهر خلال السنة
---	------------------	---	-------------------------	---	-----------------------

30. في حال أصبح وجود التلميذ يحول دون مواصلة درس حصة علوم، يطلب الأستاذ من:

A	التلميذ مشاركة القسم لم يكتب تقريرا	B	القيم العام سحب التلميذ من القاعة ثم يكتب تقريرا في العرض X	C	المدرست التطبيقية للتربية سحب التلميذ من القاعة ثم يكتب تقريرا في العرض
---	-------------------------------------	---	---	---	---

31. تتولى الإدارة ضبط قائمة التلاميذ المدعوين للمذاكرة التكميلية وتكون الحصة:

A	ساعتين فقط ، مساء السبت أو صباح الأحد X	B	ساعتين أو أربع ساعات مساء السبت أو صباح الأحد	C	ساعتين أو أربع ساعات مساء الجمعة أو السبت أو صباح الأحد
---	---	---	---	---	---

32. تدبير المؤسسة التربوية ان يقرر طرد تلميذ لمدة تتراوح:

A	من يوم الى ثلاثة أيام X	B	من يوم إلى أربعة أيام	C	من يوم إلى خمسة أيام
---	-------------------------	---	-----------------------	---	----------------------

33. يتبعن على مدير المعهد تسجيل محتوى الإجراءات التأديبية ضمن النظام الداخلي للمعهد:

A	إعلام الأولياء والتلاميذ X	B	إعلام الأولياء والأستاذة	C	إعلام الأستاذة والتلاميذ
---	----------------------------	---	--------------------------	---	--------------------------

34. يمكن النظام الداخلي للمدارس الإعدادية والمعاهد التمهيد من:

A	إدخال 5 دقائق إثر كل حصة X	B	إدخال يومين تقويم كل واحدة 5 دقائق	C	إدخال يومين تقويم كل واحدة 10 دقائق
---	----------------------------	---	------------------------------------	---	-------------------------------------

35. تهدف عملية التعلم إلى:

A	الاستغناء عن دور المدرس X	B	تدريب الناشئة على روح المواطنة	C	تدريب الناشئة على إحيال مدير المؤسسة التربوية
---	---------------------------	---	--------------------------------	---	---

36. تقوم القوانين المتعلقة للحياة المدرسية على:

A	الحد من حرية الناشئة	B	الحد من شخصية الناشئة X	C	تسليط العقوبات على التلميذ
---	----------------------	---	-------------------------	---	----------------------------

37. ينتفع الموظف المترشح بنظام العطل خلال السنة الأولى من الخدمة بحساب:

A	يوم ونصف عن كل شهر عمل	B	يومين ونصف عن كل شهر عمل X	C	ثلاثة أيام ونصف عن كل شهر عمل
---	------------------------	---	----------------------------	---	-------------------------------

38. يتلمع التلاميذ خلال الزمن المدرسي براحة:

A	كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك	B	صباحية وأخرى مسائية	C	كلما انتهى حصص الدراسة X
---	---------------------------	---	---------------------	---	--------------------------

39. يمكن للتلميذ مغادرة المعهد أثناء:

A	الراحة الصباحية والراحة المسائية X	B	الراحة المسائية قبل انتهاء الدروس	C	انتهاء الراحة الصباحية بعد انتهاء الدروس
---	------------------------------------	---	-----------------------------------	---	--

40. يتسلم التلميذ المتأخر عن حصة درس، بطاقة دعول من قبل:

A	ناظر الدراسات	B	مدير المعهد	C	المدرست التربوي أو من يتولىه X
---	---------------	---	-------------	---	--------------------------------

41. كل غياب عن الفروض، يستوجب بالضرورة:

A	حضور الولي	B	تقديم شهادة طبية X	C	مواظبة المدرست التربوي
---	------------	---	--------------------	---	------------------------

42. تتحمل إدارة المعهد مسؤولية كل تلميذ:

A	أثناء أوقات الدراسة فقط X	B	أثناء وإخراج أوقات الدراسة	C	أثناء تلميذه عن الدروس
---	---------------------------	---	----------------------------	---	------------------------

43. يقع ضبط اسم كل تلميذ من سجلات المعهد إثر تعيبه المتواصل لمدة:

A	11 يوما	B	21 يوما	C	31 يوما X
---	---------	---	---------	---	-----------

44. يحال كل تلميذ على مجلس التربية إذا:

A	تكررت غياباته الدراسية	B	تعمت على 6 إشارات	C	تعمت على 4 إشارات X
---	------------------------	---	-------------------	---	---------------------

45. يعتبر النظام التأديبي وسيلة:

A	ناجعة لردع التلاميذ المتقاصرين عن العمل	B	بإع الجوء إليها عند الحاجة الملحة	C	ناجعة لتحفيز التلاميذ على الدراسة X
---	---	---	-----------------------------------	---	-------------------------------------

46. بهدف نظام المذاكرة التكميلية إلى:

A	معالجة كل تلميذ بشكل منفرد في تعطل	B	معالجة كل تلميذ وفقاً بالنظام الداخلي للمؤسسة التربوية	C	تمكين التلميذ من إنجاز عمل مدرسي لتتاح من القيام به <input checked="" type="checkbox"/>
---	------------------------------------	---	--	---	---

47. التربية أولوية وطنية مطلقة والتعليم اجباري من:

A	من السادسة إلى من السادسة عشر <input checked="" type="checkbox"/>	B	من الخامسة إلى من السادسة عشر	C	من السادسة إلى من الثامنة عشر
---	---	---	-------------------------------	---	-------------------------------

48. تمنح الشهادة الإجمالية إلى التلاميذ الذين ينتمون:

A	إلى المدارس الإعدادية التقنية	B	إلى الأسر متوسطة الدخل	C	إلى الأسر ضعيفة الدخل <input checked="" type="checkbox"/>
---	-------------------------------	---	------------------------	---	---

49. تعمل المدرسة في إطار وظيفتها التربوية:

A	على تنمية الأخلاق الحميدة والالتزام	B	على ضمان تعلم جيد للجميع	C	على تنمية الكفايات والمهارات المعرفية لدى التلاميذ <input checked="" type="checkbox"/>
---	-------------------------------------	---	--------------------------	---	--

50. تعمل المدرسة في إطار وظيفتها التثقيفية:

A	على تربية للتشكك على الأخلاق الحميدة والالتزام	B	على ضمان تعلم جيد للجميع <input checked="" type="checkbox"/>	C	على تنمية الكفايات والمهارات المعرفية لدى التلاميذ <input checked="" type="checkbox"/>
---	--	---	--	---	--

51. تعمل المدرسة في إطار وظيفتها التأهيلية:

A	على تربية للتشكك على الأخلاق الحميدة والالتزام	B	على ضمان تعلم جيد للجميع	C	على تنمية الكفايات والمهارات لدى التلاميذ <input checked="" type="checkbox"/>
---	--	---	--------------------------	---	---

52. يتكون التعليم المدرسي من:

A	التعليم الثانوي والتعليم العالي	B	التعليم الأساسي والتعليم الثانوي <input checked="" type="checkbox"/>	C	التعليم الأساسي والتعليم العالي
---	---------------------------------	---	--	---	---------------------------------

53. عدد رتب مسلك المرشدين التطبيقيين للتربية:

A	ست رتب	B	خمس رتب <input checked="" type="checkbox"/>	C	أربع رتب
---	--------	---	---	---	----------

54. تشمل رتب المرشد التطبيقي للتربية على:

A	ثلاثين درجة <input checked="" type="checkbox"/>	B	أربعين وثمانين درجة	C	خمس وعشرين درجة
---	---	---	---------------------	---	-----------------

55. يعمل المرشد التطبيقي الرئيس فوق الرتبة بالمعاهد تحت الإشراف المباشر:

A	الأستاذ العنق المادة	B	لقدم العام	C	مدير المعهد <input checked="" type="checkbox"/>
---	----------------------	---	------------	---	---

56. المهمة التي لا يشترك فيها جميع أصناف مسلك المرشدين التطبيقيين للتربية هي:

A	إعداد ما يحتاجه الأستاذ من أجهزة ووسائل تعليمية <input checked="" type="checkbox"/>	B	مسك سجل الجرد الخاص بالمسلك	C	التفريع برامج تكوين مسلك المرشدين التطبيقيين
---	---	---	-----------------------------	---	--

57. يتلقى المرشد التطبيقي المساعدة على:

A	المكلف الفرعي 1	B	المكلف الفرعي 2 <input checked="" type="checkbox"/>	C	المكلف ب <input checked="" type="checkbox"/>
---	-----------------	---	---	---	--

58. تفرز المادة الواجب فصلها للترشح إلى رتبة مرشد تطبيقي رئيس فوق الرتبة للتربية بد:

A	سنتين <input checked="" type="checkbox"/>	B	سنة وتسعة أشهر	C	سنة وستة أشهر
---	---	---	----------------	---	---------------

59. تفرز المادة الواجب فصلها للترشح إلى رتبة مرشد تطبيقي أول للتربية بد:

A	سنتين	B	سنة وتسعة أشهر <input checked="" type="checkbox"/>	C	سنة وستة أشهر <input checked="" type="checkbox"/>
---	-------	---	--	---	---

60. يقع التعيين عن طريق المناظرة الخارجية في مسلك المرشدين التطبيقيين بالنسبة إلى:

A	المرشدين التطبيقيين الأولين فوق الرتبة للتربية	B	المرشدين التطبيقيين الرؤساء للتربية	C	المرشدين التطبيقيين للتربية <input checked="" type="checkbox"/>
---	--	---	-------------------------------------	---	---